مرسوم رقم ١٠٢٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/٢٢

اعفاء السلع الواردة الى مصرف لبنان من أية رسوم جمركية

المادة ١

خلافاً لأي نص آخر، تعفى جميع السلع الواردة الى مصرف لبنان من موجب الخضوع لأية رسوم جمركية محددة بموجب القوانين والمراسيم المرعية الاجراء [١].

المادة ٢

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ ايار ١٩٩٧

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

---

[٣] - تراجع الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٩٥ من قانون الجمارك التالي نصهما:

١ - تخضع جميع البضائع المستوردة الى لبنان لرسم جمركي حده الادنى ٥ % من القيمة.

٢ - تستثنى من احكام الفقرة (١) وتخضع للاعفاء الكامل:

- السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ او تلك المشمولة بالمواد ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ من هذا القانون. [*] والمشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.
- الهبات الواردة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

[*] *اضيفت العبارة التالية بموجب المرسوم رقم ٥٩٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠* (ج.ر. عدد ٢٠٠١/٣٧).